حقوق المقاتل في الحرب والجهود الدولية في تعزيزها

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

د. عبدالله بن عمر بالبيد

عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حقوق المقاتل في الحرب والجهود الدولية في تعزيزها

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

عبدالله بن عمر بالبيد .

قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Dr.balbead@gmail.com

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقوق المقاتل في الحرب وهي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجهود الدولية في تعزيز وبيان حقوق المقاتل، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقوق المقاتل أثناء الحرب من عدم جواز التمثيل به والكف عن قتال من ألقى سلاحه، والحث على السلم وعقد الصلح مع العدو إذا طلب ذلك وعدم الغدر به بعد الصلح، وهذه الدراسة كذلك تهدف إلى بيان حقوق المقاتل بعد الحرب والتي هي من نتائج الحرب وذلك بالإحسان إلى المقاتل إذا وقع في الأسر بالإضافة إلى عدم الاعتداء عليه إذا جُرح، والحث على دفنه بعد موته إذا لم يوجد من يدفنه.

هذه الدراسة تنقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، المقدمة تتحدث عن التعريف بالموضوع وأهميته وسبب اختياره، والمبحث الأول يتحدث عن تعريف المقاتل لغة واصطلاحاً، وتعريف الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أما المبحث الثاني فيناقش حقوق المقاتل أثناء الحرب، والمبحث الثالث يناقش حقوق المقاتل بعد الحرب، والمبحث الرابع يتحدث عن الجهود الدولية في تعزيز الحفاظ على حقوق المقاتل، وأخيراً خاتمة البحث تحتوي على أهم النتائج المستخلصة من البحث وكذلك التوصيات.

الكلمات المفتاحية ذات الدلالة: السلاح، السلم، الأسر، الاعتداء، التمثيل، الدفن، القتل، الجرح.

The Fighter's Rights in the War and International Efforts to Strengthen Them

A comparative study in Islamic and International Law

Abdullah Omar Balbead

Department of Sharia Policy, Higher Judicial Institute, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail : **Dr.balbead@gmail.com**

Abstract:

This study aims to clarify the rights of the combatant at the time of war, it is a comparative study between Islamic law, international law and international efforts to enhance and clarify the rights of the combatant, as this study aims to clarify the rights of the combatant during a war with regard to the inadmissibility of combatant mutilation, harassing or maltreatment and ceasing to fight those who lay down their arms, and urging peace with the enemy if he asks for that, and not betraying him after reconciliation.

This study also aims to clarify the rights of the combatant after the war, which are among the results of the war, by offering kindness to the combatant if he is captured, in addition to not attacking him if he is wounded, and urging to bury him after his death if there is no one to bury him.

This study is divided into an introduction, four topics and a conclusion, the introduction talks about the definition of the topic, its importance and the reason for choosing it, and the first topic talks about defining a combatant in language and idiomatically, and the definition of war in Islamic and international law, while the second topic discusses the rights of a combatant in the midst of war, the third topic discusses the rights of the combatant after the end of the war, and the

fourth topic talks about international efforts to promote the preservation of combatant rights. Finally, the conclusion of the research contains the most important findings drawn from the research as well as recommendations.

Significant keywords: arms, peace, capture, assault, mutilation, harassing, maltreatment, burial, murder, wounding.

مقـــــــدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

الحرب سنة إلهية كانت ولا زالت قائمة منذ القِدم، والصراعات والنزاعات التي تحصل بين الناس والدول طبيعة بشرية نتيجة الصراعات التي تحصل بينهم، فهناك نزاعات تحصل بين الأفراد وهناك صراعات تحصل بين القبائل وقد تمتد هذه الصراعات لتكون بين الدول، ومنذ قديم الزمان وإلى يومنا هذا يشهد العالم صراعات وحروب بين الدول، وهذه الحروب لا تكون إلا نتيجة صراعات مسبقة بين الدول أدت إلى قيام الحرب.

ولكل دولة في العالم جنود يقومون بحماية الدولة والدفاع عنها ضد الخطر الذي يداهمها، وإذا حصل القتال بين المقاتلين فإن الشريعة الإسلامية أعطت لكل مقاتل حقوقاً يجب عدم تجاوزها، وهذا ما نادى به القانون الدولي وذلك باحترام حقوق المقاتل وعدم تجاوزها حقناً للدماء وللحفاظ على أكبر قدر ممكن من الأرواح البشرية.

فالنبي الكريم محمد –صلى الله عليم وسلم- كان الهدف من غزواته هو عدم الخوض في الحرب إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وإذا لم يستجيبوا فيتم اللجوء إلى الحرب بضوابط معينة بحيث يتم فيها الحفاظ على الأرواح قدر المستطاع وعدم سفك المزيد من الدماء، كما قال تعالى ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [1] قال الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله-: "ذكَر الله تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن ﴿يكون الدين لله﴾ تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال".[2]

فقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام يرسل قائد الجيش ويوصيه بأن يدعو هذه الفئة المشركة إلى شهادة أن لا إله إلا الله ابتداءً فإن أجابوا ودخلوا في الإسلام وإلا أمره أن يطلب منهم الجزية فإن أجابوا إلى إعطاء الجزية وإلا فالقتال، ثم إذا تم القتال وضع النبي عليه الصلاة والسلام حدوداً للقتال يجب على المقاتل المسلم عدم تجاوزها كما سيأتي بيانه من خلال هذا البحث.

لذا فالهدف الأساس من الخوض في الحرب هو للدعوة ابتداء ثم للحرب ثانياً دون تعدٍ، ولذا فمن يتأمل في عدد القتلى الذين ماتوا في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من المقاتلين المسلمين وغير المسلمين خلال عشر سنوات منذ بعثة المصطفى عليه الصلاة

---

[1] سورة البقرة، الآية: ١٩٣

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، ص٨٩، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

والسلام يجد أن العدد قريب من الألف قتيل أو تزيد قليلاً،[1] وما ذاك إلا لحرص نبينا عليه الصلاة والسلام على أرواح المقاتلين وعدم هدرها إلا بحقها.

وقد نادى القانون الدولي إلى حفظ حقوق المقاتل وعدم تجاوزها حقناً للدماء وحفاظاً على الأرواح قدر المستطاع لا سيما وقد سطّرت كتب التاريخ العديد من الأحداث التي تم فيها التجاوز في إراقة دماء المقاتلين بل والاعتداء عليها بعد موتها دون مراعاة لإنسانية هذا المقاتل الذي كرمه الله سبحانه، بالإضافة إلى ما يشهده العالم اليوم من انتهاكات إنسانية لحقوق المقاتلين أثناء الحرب وبعد الحرب والتي لا تراعي حرمة دم ولا إنسان بل وأحياناً قد يتعدى هذا الأمر إلى قتل الأبرياء من المدنيين.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

بالنظر إلى عدد الذين قُتلوا من المقاتلين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وفي زماننا هذا والفرق الشاسع في عدد القتلى جعل لدي الرغبة في توضيح حقوق المقاتل في الحرب وذلك حفاظاً لروح المقاتل مسلماً كان أو كافراً وعدم إهدار المزيد من الدماء لاسيما وأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ الأنفس البشرية وصيانتها وعدم الاعتداء عليها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تبيين الحقوق الخاصة بالمقاتل في الحرب وذلك لعدم التعدي والجَور على الآخر دون وجه حق لاسيما وأني لم أجد فيما أعلم من بحث هذه الحقوق بحثاً مستقلاً في دراسة مقارنة وجمع شتاتها بالإضافة إلى إبراز الجهود الدولية في تعزيزها.

وتأتي أهمية الموضوع من خلال أهمية حفظ النفس البشرية من الاعتداء عليها أو إتلافها ولإبراز حقوق المقاتل في الشريعة الإسلامية وكيف أن الإسلام أبرز هذا الجانب بوضع ضوابط وقواعد متقنة ومقننة للحفاظ على روح المقاتل، بالإضافة إلى بيان أحكام القانون الدولي الذي ساهم في الحفاظ على أرواح المقاتلين وإبراز الجهود الدولية في التصدي لمن ينتهك هذه الحقوق.

---

[1] انظر: أخلاقيات الحرب في السنة النبوية، أ. حميد الصغير، ص٣٣. وهناك من يرى أن عدد القتلى في صفوف المسلمين والمشركين لا يتجاوز الأربعمائة قتيل، انظر: الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، ص١١٥، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

ولقد رغبت في بحث حقوق المقاتل أثناء الحرب وبعد الحرب حيث أن للمقاتل حقوق تكون في الحرب وتمتد نتائجها إلى ما بعد الحرب وجعلت عنوان هذا البحث: **"حقوق المقاتل في الحرب والجهود الدولية في تعزيزها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"** وقسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: التعريف بالموضوع وأهميته وسبب اختياره.

المبحث الأول: تعريف المقاتل في الحرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاتل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاتل لغة.

الفرع الثاني: تعريف المقاتل اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحرب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثاني: **حقوق المقاتل أثناء الحرب، وفيه ثلاث مطالب:**

المطلب الأول: عدم التمثيل بالمقاتل.

المطلب الثاني: الكف عن قتال من ألقى سلاحه.

المطلب الثالث: السلم وعقد الصلح وعدم الغدر.

المبحث الثالث: **حقوق المقاتل بعد الحرب، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الإحسان إليه إذا وقع في الأسر.

المطلب الثاني: عدم الاعتداء عليه إذا جُرح.

المطلب الثالث: دفنه بعد موته.

المبحث الرابع: **الجهود الدولية في تعزيز الحفاظ على حقوق المقاتل.**

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف المقاتل في الحرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاتل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاتل لغة.

الفرع الثاني: تعريف المقاتل اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحرب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الحرب في القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف المقاتل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاتل لغة:

المقاتل من قتل والقاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ، يقال: قتَلَهُ قَتْلاً،[1] والمقَاتل من يصلح لِلْقِتَال أو يباشره وجمعها مقاتلة،[2] والْمُقَاتَلَةُ والْقِتَالُ وقَاتَلَهُ قِتَالًا وقِيتَالًا، والْمُقَاتِلَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِتَالِ.[3] وقَتَلَهُ قَتْلاً وتَقْتالاً. وقَتَلَهُ قِتْلة سَوْءٍ، بالكسر. ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. يقال: "مقتل الرجل بين فكيه".[4] "القُتْلُ، بالضَّمّ، وبضمّتَيْن: جمعُ قُتُولٍ، كصَبُورٍ لكثيرِ القَتل، من أبْنِيَةِ

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، ٥٦/٥، دار الفكر، ١٣٩٩ه. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ٥٧٤/١١، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

[2] المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٧١٥/٢، دار الدعوة.

[3] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ص٢٤٧، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠ه.

[4] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ١٧٩٧/٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه.

المُبالغة. وأقتَلَه: عرَّضَه للقَتل وأصبرَه عَلَيْهِ، والمَقْتَلة: معركةُ القِتال، ويُقَال: كانتْ بالرُّومِ مَقْتَلةٌ عظيمةٌ."[١]

الفرع الثاني: تعريف المقاتل اصطلاحاً:

القتل هو: "فعل يحصل به زهوق الروح".[٢] أو هو: "فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولِّي لذلك وهو القاتلُ".[٣] "والمقَاتل من يصلح لِلْقِتَال أو يباشره وجمعها مقاتلة"،[٤] "والمقاتلة بضم الميم وكسر التاء جمع والمفرد منه مقاتل وهم المحاربون من يصلحون للقتال ويباشرونه".[٥] "مُقَاتِل بالكسر اسم فَاعل والجمع مقاتِلُونَ ومُقَاتِلة وبالفَتْح اسم مفعول والمُقَاتَلة الذين يَأخذون في الْقِتَال".[٦] والمقاتلون جمع مقاتل وهم: أفراد القوات المقاتلة التابعة للأطراف المتحاربة.[٧] أو هم: أشخاص يخولهم القانون الدولي الإنساني الحق في القيام بالأعمال العدائية والهجوم على الخصم بالأسلحة.[٨]

وبناء على ما سبق، وحيث إن المقاتل لا يكون مقاتلاً إلا إذا كان من أفراد القوات المسلحة وشارك في الحرب بالقتال ضد العدو، لذا فإن المقاتل هو الشخص الذي يشارك في الحرب ضد العدو بوصفه محارباً، حيث إن الذي يشارك في الحرب فإنه ليس بالضرورة أن يكون محارباً كالأطباء الذي يشاركون في الحرب لعلاج الجرحى والمرضى، أو كالصحفيين الذين يشاركون في الحرب لتغطية أحداث الحرب دون أن يكون محاربين، لذا فالمقاتل هو المخوّل له المشاركة مع أفراد القوات المسلحة لمحاربة العدو بهدف الانتصار عليهم.

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٣٠/٢٣٠-٢٣٦، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٢] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ص١٧٢، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه.

[٣] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ص١٧٠، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.

[٤] المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٧١٥/٢، دار الدعوة.

[٥] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص٤٤٨، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ه.

[٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ٤٩٠/٢، المكتبة العلمية، بيروت.

[٧] القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص٧٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م.

[٨] القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٩١، ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٩م.

المطلب الثاني

تعريف الحرب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية.

الْحَرْب لغة: نَقِيضُ السِّلم أُنثى وأصلُها الصِّفةُ كأنها مُقاتَلَةٌ حَرْبٌ،[١] وهي الْقِتَال بَين فئتين (مُؤَنّثَة وَقد تذكر على معنى الْقِتَال) [٢] يقال: حاربَه مُحارَبةً وحِراباً وتحَارَبُوا واحْترَبُوا وحارَبُوا، وجمعها حُرُوبٌ قال: الأزهري أَنَّثُوا الحَرْبَ لأنهم ذهَبُوا بها إلى المُحارَبَةِ وكذلك السِّلْمُ والسَّلْمُ يُذْهَبُ بهما إلى المُسالمةِ فتؤَنث ودار الحَرْب بلادُ المشركين الذين لا صُلْح بينهم وبين المسلمِين،[٣] وهي الأرض التي تدار الحرب عليها.[٤]

الحرب في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد مصطلح الحرب في كثير من مؤلفات الفقهاء السابقين، ولكن الفقهاء المعاصرين تعرضوا لتعريف الحرب في النطاق الدولي بأنها: "القتال المسلح بين دولتين فأكثر".[٥] أما الفقهاء في السابق فإنهم كانوا إذا أرادوا الحديث عن الحرب فإنهم كانوا يستخدمون مصطلح الجهاد بدلاً من الحرب.

والجهاد لغة: القتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[٦]

وهو: مأخوذ من الجَهد – بفتح الجيم- وهو التعب والمشقة والمبالغة في العمل، والجهد -بالضم-معناه: الوسع والطاقة؛ لأن كلاً بذل طاقته في دفع صاحبه.[٧]

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور، تحقيق : عبدالله علي الكبير وآخرون، ط. دار المعارف ، ٨١٥/٢.
(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط. دار الدعوة، بدون ، ١٦٣/١. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، ٦٩.
(٣) لسان العرب ، لأبن منظور، ٨١٦/٢. تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، ١٦/٥. المصباح المنير، أبوالعباس الحموي، المكتبة العلمية، ١٢٧/١.
(٤) القاموس المحيط» مادة: [الحرب] ٥٣/١.
(٥) فقه السنة ، الشيخ : السيد سابق، ط. دار المؤيد الثانية عشر ، الرياض ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٨٢/٣.
(٦) الحج، الآية: ٧٨
(٧) لسان العرب مادة: [جهد]، (١٣٣/٣)، «المصباح المنير» (٧٠، ٧١).

أما الجهاد في اصطلاح الفقهاء فلهم حول معنى مصطلح الجهاد عدة تعريفات ومنها:

عرفه الأحناف بأنه: بذل الوسع والطاقة، بالقتال في سبيل الله -ﷻ-، بالنفس والمال واللسان وغيرهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من لا يقبله.[١]

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه.[٢]

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وقيل: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع أو هو بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله.[٣]

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة،[٤] بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق.[٥]

الفرع الثاني: تعريف الحرب في القانون الدولي:

مفهوم الحرب لا يقتصر فقط على المخالفات التي يرتكبها الجنود المحاربون أثناء الحرب من القتل وغيره، وإنما تشمل كذلك المبادرة في العدوان والحرب لاسيما إذا لم يكن هناك مبرر لخوض هذه الحرب كالدفاع عن النفس بالإضافة إلى عدم استنفاد التدابير الأخرى الدبلوماسية لتسوية الخلاف بين البلدين، وبالتالي فمنذ إعلان الأمم المتحدة حظر الحرب وعدم استخدام القوة والتهديد فيها أصبحت الدول التي تبادر

---

[١] بدائع الصنائع، للكاساني (٩٧/٧)، كتاب السير، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للطحاوي، (ص٢٥٧)، ط٢، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣١٨هـ. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموز، (٢٨١/١)، إحياء الكتب. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين الحنفي (١٩٨/٣) كتاب السير، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٢١/٤، دار الفكر، بيروت.

[٢] جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ/ صالح الأزهري، (٣٥٢/١)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين الأزهري المالكي، (٣٩٥/١)، دار الفكر، ١٤١٥-١٩٩٥م.

[٣] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ١٧٩/٥، دار الفكر. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ مصطفى الخن، والدكتور/ مصطفى البغا، (١١٥/٨)، دار القلم، دمشق، ١٤١٣/١٩٩٢. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، (٢٦٣/١٩) دار الفكر.

[٤] منتهى الإرادات، تقي الدين ابن النجار، (٢٠٣/٢) تحقيق د. عبدالله التركي، ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ/ منصور البهوتي، ص ٢٩٥، دار المؤيد.

[٥] كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور البهوتي (٣٢/٣)، دار الكتب العلمية. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٦١٧/١)، عالم الكتب. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، (٤٩٧/٢)، المكتب الإسلامي، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، (٢٠٨/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

بخوض الحرب فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة جسيمة وانتهكت المواثيق الدولية التي تنادي بها المنظمات الدولية.[١]

ومصطلح الحرب في النطاق الدولي لا يقتصر على هذا المصطلح فقط وإنما يطلق أيضاً على النزاعات المسلحة التي تتم من خلال استخدام القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع.[٢] وهناك من يرى أن مصطلح الحرب يطلق كذلك على القانون الدولي الإنساني الذي يقتصر دوره على تنظيم القتال بعد اللجوء إليه وذلك للتخفيف من مآسي القتل والدمار وغيره.[٣]

ويمكن تعريف الحرب بأنه: "نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لخلاف على إقليم من الأقاليم".[٤]

وهناك من عرف الحرب بأنه: "حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية".[٥]

وهناك من عرفه بأنه: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"[٦].

وهناك من عرفه بقوله: "نضال بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين".[٧]

وعرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الحرب بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب".[٨]

وتم تعريف الحرب كذلك بأنه: "انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو الأشخاص من العسكريين أو المدنيين".[٩]

وهناك من عرفه بأنه: "الصراع أو النضال المسلح الذي تدور رحاه بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر".[١٠]

---

[١] المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، د. محمد رضوان، ص٨٩، دار أفريقيا الشرق.
[٢] المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د. سعيد سالم جويلي، ص ٢٧٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
[٣] القانون الدولي الإنساني، د. حسين الدريدي، ص ١٩.
[٤] موسوعة المورد العربية، منير البعلبكي ، ط. دار العلم للملايين – بيروت- الأولى، ١٩٩٠م، ٤٢٤/١. دراسات في القانون الدولي العام، د. صلاح الدين حمدي، ص١٧٧، ط٣، جامعة جيهان، العراق، ٢٠١١.
[٥] آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر الثالثة ، دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٠.
[٦] جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، ونوقي جمال، ص١٤، دار هومة، الجزائر.
[٧] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي بن علي منصور، ص٢٣٣، القاهرة، ١٣٩٠ه.
[٨] المرجع السابق ص ١٨.
[٩] القانون الدولي الإنساني، د. عصام عبدالفتاح مطر، ص ٢٠٣، دار الجامعة الجديدة، مصر.
[١٠] الوسيط في القانون الدولي الإنساني، د. مخلد الطراونة، ص ١٥١، ط١، دار وائل، الأردن.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا بأن الحرب هو: صراع بين دولتين أو أكثر باستخدام القوة المسلحة بهدف انتصار الدولة على الدولة الأخرى.

فحينما نقول: صراع بين دولتين أو أكثر فإننا نخرج صراع الأفراد بين بعضهم البعض لأن صراع الأفراد غالباً تكون داخل الدولة الواحدة وليس بين دولتين أو أكثر بالإضافة إلى أن صراع الأفراد لا يتم فيها استخدام القوة المسلحة كالقنابل والطائرات الحربية وغيرها لأن هذا من سياسات واختصاص الدول، وحينما نقول: باستخدام القوة المسلحة فإننا نخرج الحرب الباردة وغيرها من الحروب التي ليس فيها استخدام للقوة المسلحة حيث إن الحرب الباردة هي صراع بين دولتين أو أكثر دون استخدام السلاح، والصراع الذي يكون بين دولتين أو أكثر باستخدام السلاح فإن الهدف منها رغبة أحد الطرفين في الانتصار وذلك لأن الدولة لا تلجأ إلى الحرب مع دولة أخرى وهي تعلم أنها قد تخسر بعضاً من جنودها وعدتها وأسلحتها إلا رغبة في الانتصار على الدولة الأخرى ولإظهار قوتها وهيبتها لدى الدول المحايدة الأخرى.

ومن خلال التعريفات السابقة للحرب يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص للحرب:[١]

١- الحرب صراع مسلح بين الدول، حيث أنها دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين أو بين طوائف معينة،[٢] أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب، بالمعنى القانوني ارتكازها ابتداء على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.

٢- اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، باعتبارها صراعاً مسلحاً، عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام.[٣]

٣- اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.

٤- تهدف الحرب إلى إرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية أو احتلال جزء من أراضيها.

---

[١] قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزماني، د. حازم محمد علتم، ص٨ وما بعدها، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. القانون الدولي العام، د. أحمد أبو الوفا، ص٤٢٤، ط١ مكتبة الرشد، ١٤٣٧-٢٠١٦. حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، د. منتصر حمودة، ص٤٢ وما بعدها، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر. القانون الدولي المعاصر، د. منتصر حمودة، ص٣٨٤ ومابعدها، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر.

[٢] حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، د. منتصر سعيد حمودة، ص٤٢، ط.١ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

[٣] قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزماني، د. حازم محمد عتلم، ص١٩، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

حقوق المقاتل أثناء الحرب

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق المقاتل وذلك بقتال المقاتل في الحرب دون الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، فقد قال الله سبحانه ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [1] قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: "الذين يقاتلونكم" أي الذين يستَعِدُّون للقتال من الرجال المكلفين دون غيرهم والنهي عن الاعتداء يشمل كل أنواع الاعتداء التي ليس فيها مصلحة تعود للمسلمين كالتمثيل بالقتلى وغيره".[2]

فالله سبحانه حث المقاتل على قتال من قاتله دون الاعتداء عليه، ولذا سنتكلم في هذا المبحث عن حقوق المقاتل أثناء الحرب وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم التمثيل بالمقاتل.

المطلب الثاني: الكف عن قتال من ألقى سلاحه.

المطلب الثالث: السلم وعقد الصلح وعدم الغدر.

المطلب الأول

عدم التمثيل بالمقاتل

التمثيل بالقتيل هو التنكيل بالقتيل بجدع الأنف أو الأذن أو التشويه بقطع الأعضاء للحي أو الميت أو شيئاً من ذلك،[3] أو هو: التمثيل بجثث الموتى من الأعداء،[4] وفي الغالب أن الحرب إذا دارت بين طائفتين فإنه سيكون هناك قتلى من الطرفين، فمن حقوق المقاتل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هو عدم التمثيل بهذا المحارب بعد قتله، كما قال الله تعالى ﴿ولا تعتدوا﴾ [5] والتمثيل بالقتلى يعتبر من الاعتداء فقد روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول ((اغزوا بسم الله،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص ٨٩ تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص ١٤٦ و ص٤٠٤، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ه. انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ٧٣/١٥، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص ٣٣٠، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

(٥) سورة البقرة: ١٩٠.

في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...))[1] وقد روى قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.[2] قال النووي: هذا الحديث دليل على تحريم المثلة،[3] وقال الشافعي: "إذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق أو غير ذلك لأن النبي عليه السلام نهى عن المثلة".[4] وقال الشوكاني: " وَإِحْسَانُ الْقَتْلِ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ كَمَا يَحْصُلُ بِهِ، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ"[5] وَلِهَذَا كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِضَرْبِ عُنُقِ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَصْحَابِهِ، فَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ قَالَ قَائِلُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، حَتَّى قِيلَ: إنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ ضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ مُثْلَةٌ".[6]

ومع أن الحرب فيه إراقة للدماء وإزهاق للأرواح إلا أن الإسلام نهى عن التمثيل بجسد الإنسان وذلك بجدع الأنف أو قطع الأطراف أو تشويه الخِلقة أو نزع الأذن أو شق البطن إلى غير ذلك من أنواع التمثيل الذي فيه تشويه لخِلقة الإنسان فكل ذلك محرم في الإسلام ولذلك فقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يرسل رسائله إلى سراياه وكان ينهاهم فيها عن التمثيل بالقتلى، وحينما انتصر المسلمون انتصاراً عظيما في غزوة بدر وأُسر سهيل بن عمرو وقد كان يلقب بخطيب العرب لفصاحته وكان قبل أسره يؤذي النبي عليه الصلاة والسلام بسلاطة لسانه فعندما أُسر استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام في نزع ثنيتي سهيل بن عمرو لكي لا يتجرأ على إيذاء النبي عليه السلام بلسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلسان الرحيم المشفق: "لا

---

[1] صحيح مسلم، (١٣٥٧/٣) – ٣. قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على تحريم المثلة، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ٢٩٣/٧، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ه.

[2] صحيح البخاري (١٢٩/٥) – ٤١٩٢. ففي الحديث عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، حدثهم: أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، «فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها»، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، «فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم» قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٥٣/١١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

[4] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٢٥٩/٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.

[5] صحيح مسلم، (١٥٤٨/٣)-١٩٥٥.

[6] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢٧/٧.

أمثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبياً"،[١] فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التمثيل بالإنسان حياً ونهى عن التمثيل به ميتاً وذلك لشرف الإنسان وكرامته أياً كانت ديانته بل وحتى لو كان عدواً.

وفي المقابل فقد نصت مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢] على الاهتمام الإنساني بالإنسان وعدم التعرض له، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى والثانية في المادة الخمسون والمادة الواحد والخمسون على أنه: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية..."[٣] وحيث أن المادة لم تنص صراحة على حرمة التمثيل بالميت ولكن يؤخذ منها حرمة المعاملة اللاإنسانية وهي تشمل المعاملة اللاإنسانية للأحياء وكذلك الأموات، فالتمثيل بالقتلى بقطع الأنف أو الأذن أو غيرها تعتبر من المعاملة اللاإنسانية التي يندد بها المجتمع الدولي، ولكن نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على حظر التشويه بالميت حيث نصت المادة على حظر عدة أمور ومنها:

أ. "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".[٤]

وحظرت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية نفسها أي أمر فيه معاناة بدنية من قتل أو تعذيب أو تشويه إلى غير ذلك.[٥]

وكذلك نصت المادة الرابعة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الأول التابع لاتفاقية جنيف على أنه "يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين

---

[١] البداية والنهاية لابن كثير (٣٧٨/٣)، السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٠/٣).

[٢] مبادئ القانون الدولي الإنساني تُعرف أيضًا بقواعد الحرب التي نظمتها اتفاقيات جنيف الأربع مع البروتوكولات الإضافية لها والتي تعتبر جوهر وأساس هذا القانون، وهي مجموعة من القواعد الدولية التي تحدد المبادئ والضوابط التي يمكن وما لا يمكن فعله أثناء النزاع المسلح سواء كانت هذه القواعد تخاطب المدنيين أو المقاتلين المشاركين في الحرب، وسيأتي الحديث حول هذا في ثنايا هذا البحث. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/war-of-rules-the

[٣] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٩٤٩

[٤] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في أغسطس ١٩٤٩.

[٥] حيث نصت المادة على أنه "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠[١] من الاتفاقية الرابعة مالم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول."[٢]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون الدولي لم يحرّم التمثيل بقتلى الحرب خاصة وإنما حرّم التمثيل بالميت عموماً ويشمل ذلك الميت الذي شارك في الحرب أو الذي لم يشارك فيها لحرمة هذا الإنسان والحفاظ على كرامة جسده من الاعتداء حتى بعد موته.

وبالتالي فالشريعة الإسلامية نصت صراحة على عدم جواز التمثيل بالقتلى في الحرب خاصة وحرّمت الاعتداء على غير المقاتلين من المدنيين عامة لأن الشريعة الإسلامية أساساً تحرم الاعتداء على المدنيين إطلاقاً وبالتالي نصّت صراحة على حرمة التمثيل بالميت أثناء القتال وهذا يؤكد لنا أن الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية تحرم التمثيل بالقتلى لما فيها من انتهاك لكرامة جسد الإنسان.

المطلب الثاني

الكف عن قتال من ألقى سلاحه.

ذكرنا سابقاً أنه ليس الهدف من القتال في الشريعة الإسلامية هو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وإنما الهدف الرئيسي من القتال هو لإعلاء كلمة الله، وبالتالي فإذا ألقى المحارب سلاحه واستسلم أو ألقى سلاحه وهرب أو أظهر المشرك إسلامه حتى ولو قالها اتقاء للحرب والقتل فلا يجوز قتله، فمن أظهر الإسلام أو نطق بالشهادتين أو قال: أنا مسلم، فقد يكون قالها اعتقاداً بالإسلام أو قد يكون قالها غير معتقد بها فقط لاتقاء القتل لاسيما إذا قالها وهو تحت وطأة السيف وأراد الخلاص من القتل، ومع ذلك كله فمن سماحة الإسلام وآدابه وأخلاقه الرفيعة عدم قتال هؤلاء والتثبت من أقوالهم ومن حقيقة نطقهم بالإسلام أو بالشهادتين.

أما في حالة من أظهر إسلامه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني

---

[١] حيث ذكرت المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة ما نصه" على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً. ويدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك. انظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩

[٢] البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف الصادر في عام ١٩٤٩ والذي يتضمن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله".[1] قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أن الإنسان يكون مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين.[2]

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا ما معه من غنيمة فأنزل الله سبحانه ﴿يا يها ﷺين منو ضربتم في سبيل ﷺ فتبينو لا تقولو لمن لقى ليكم لسلا لست مؤمنا تبتغو عر لحياة لدنيا فعند ﷺ مغانم ﷺ كذلك كنتم من قبل فمن لله عليكم فتبينو إن لله كا بما تعملو خبـ﴾[3] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام، لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة على ذلك.[4]

وفي الحديث الشهير عن أُسامة بن زَيْدٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)).[5]
وفي رواية: فقال رسول اللَّه ﷺ: أقال لا إله إلا اللَّه وقتلته؟! قلت: يا رسول اللَّه! إنما قالها خوفا من السلاح، قال :أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ !فما زال يكررها حتى تمَنيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ)).[6]

وعن جُنْدبِ بن عبداللَّه رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: لم قتلته؟ قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته؟ قال: نعم، قال: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟"

---

[1] صحيح البخاري (٤٨/٤)-٢٩٤٦. صحيح مسلم (٥٢/١)-٢١.
[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ٢٣٣/٧، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ه.
[3] سورة النساء: ٩٤
[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٢٥٩/٨، دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩ه.
[5] صحيح البخاري (١٤٤/٥)- ٤٢٦٩.
[6] صحيح مسلم (٩٦/١) – ٩٦.

قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: "وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)).[١]

ففي هذا الحديث دليل صريح من المصطفى عليه الصلاة والسلام عن الكف عن قتال من أظهر إسلامه ولو كان يبطن غير ذلك وذلك لأن أعمال القلوب والنيات لا يعلمها إلا الله فقد يكون قالها صادقاً وقد يكون قالها بخلاف نيته. وكذلك في حالة من ألقى سلاحه واستسلم أو هرب فالشريعة الإسلامية تنهى عن قتال من ألقى سلاحه ويدخل هؤلاء من ضمن الذين قال الله فيهم **لاتعتد** [٢] قال بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ولاتعتدوا أي لا تَقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السَّلَمَ، وَكَفَّ يَدَه، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم.[٣]

وقد نهى النبي ﷺ عن ملاحقة من ألقى سلاحه وقتله فقد قال عليه الصلاة والسلام ((ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر))[٤] قال ابن القيم رحمه الله: "حَكَمَ عليه الصلاة والسلام بأن من أغلق داره أو دخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن، وأن لا يُجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير".[٥]

وفي المقابل فإن القانون الدولي لا يجيز قتال من ألقى سلاحه من العدو[٦] لأن من ألقى سلاحه فإنه لا يكون في حكم المقاتلين وانتهت عدوانيته، قال د. جان بكتيه: "يجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء ولا يتعلق هذا المبدأ إلا بالمقاتل فلا يجوز

---

[١] صحيح مسلم (٩٧/١) – ٩٧.
[٢] سورة البقرة: ١٩٠.
[٣] تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ٣٢٥/١، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ه. انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٠ هـ)، ٢٣٦/١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠ هـ)، ٥٦٣/٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٧١١/٨)، دار الفكر.
[٥] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٦٢/٥، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ه.
[٦] القانون الدولي الإنساني لم يذكر في مبادئه أي أمر يتعلق بالكف عن قتال من أظهر إسلامه، وهذا طبيعي لأن أحكام القانون الدولي عامة تشمل كل الأديان والطوائف وذلك لأن الحرب قد تكون بين طائفتين أو أكثر ولا يدينون دين الإسلام، ومع هذا فقد سبق الإسلام أحكام القانون الدولي بالكف عن قتال من ألقى سلاحه ويشمل ذلك من أظهر إسلامه أو ألقى سلاحه واستسلم أو هرب.

قتل إلا الجندي القادر هو نفسه على القتال وبمجرد الاستسلام وانتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي".[١]

فغاية الحرب هي تحطيم دولة العدو لأن الحرب صلة بين دولة ودولة وليست بين إنسان وإنسان، والأصل السلم ولا يكون العداء إلا عرضاً ويكون ذلك بين الجنود الحاملين للسلاح وهم الذين يجوز مقاتلتهم فإذا وضعوا السلاح واستسلموا فإنهم في هذه الحالة ينتفي عنهم وصف العدو ويعودوا مرة أخرى ليصبحوا بشراً لهم حق الحياة ولا يجوز لأحد منازعتهم فيه.[٢] وهذا ما تؤكده الفقرة ج من المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ على أنه لا يجوز قتل أو جرح من أعلن النية عن الاستسلام بعد أن ألقى السلاح وامتنع عن القتال.[٣]

يتضح مما سبق أن المقاتل إذا شارك في القتال فإنه يكون في عداد المقاتلين الذين يجوز قتالهم أما إذا أظهر إسلامه وترك القتال أو ألقى السلاح واستسلم أو هرب فإنه لا يُقتل لأنه انتفى عنه صفة المقاتل وإذا انتفى عنه صفة المقاتل فإنه يكون من المدنيين الذين لا يجوز قتالهم، لأن ربنا سبحانه أمرنا بقتال المقاتل دون غيره فإذا انتفى عنه صفة المقاتل فلا يجوز قتاله، وهذه تعد من جملة المبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأخذت بهذه المبادئ السامية القوانين الدولية.

المطلب الثالث

السلم وعقد الصلح مع العدو وعدم الغدر

ذكرنا في تعريف الحرب أنها نزاع بين دولتين، وهذا النزاع قد يكون بالسلاح وقد يكون بغير ذلك، ولذا فحينما نتناول في هذا المطلب حق المقاتل أو المقاتلين في عقد الصلح والسلم فإنه لا يكون في وقت الحرب بالسلاح فحسب وإنما حتى في حالة الحرب دون سلاح كالحرب الباردة، والمقصد من السلم وعقد الصلح الذي تنادي به الشريعة الإسلامية والقانون الدولي هو في وجود علاقة سلمية بين دولتين ثم حدث نزاع واضطراب بين هاتين الدولتين أدى لقيام الحرب سواء كانت حرباً بالسلاح أو غير ذلك فرغب أحد الطرفين عودة العلاقات السلمية بين الدولتين كسابق عهدها وذلك عن طريق السلم والصلح.

وقد يطلب الأعداء السلم وعدم الاستمرار في القتال كإلقاء السلاح والاستسلام أو إذا حاصر المسلمون قلعة أو حصناً أو غير ذلك فإذا طلب الأعداء السلم فعلى المسلمين أن يستجيبوا لهم ويوقفوا الحرب تلبية لرغبتهم السلمية سواء كانت الحرب قائمة أي أثناء

---

[١] القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، د. جان بكتيه، ص٢٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. ويعد د. جان بكتيه نائب رئيس اللجنة الدولي للصليب الأحمر ومحاضر بجامعة جنيف.

[٢] العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ص٣٣، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م.

[٣] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م.

القتال أو لم تقم الحرب بعد لأن النبي ﷺ أوصى بالدعوة إلى الإسلام أولاً ثم السلم وطلب الجزية وإلا فالقتال، فلو اختار الأعداء السلم قبل الحرب أو أثنائها فينبغي الاستجابة لطلبهم كما قال الله تعالى جنحو للسلم فاجنح ا توكل على لله [1] قال الإمام البغوي رحمه الله: "قوله تعالى: وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ، أي: مَالُوا إلى الصُّلْحِ، فَاجْنَحْ لَها، أي: مِلْ إلَيْهَا وَصَالِحْهُمْ".[2] وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: "{ جنحو} أي: الكفار المحاربون، أي: مالوا{للسلم} أي: الصلح وترك القتال، {فاجنح لها توكل على لله} أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك".[3] وقال الإمام الطبري: " (جنحو للسلم فاجنح ا)، أي وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، (فاجنح ا) أي مل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك".[4]

فالمقاتل فرداً كان أو جماعة قد تظهر عليهم الاستسلام وعدم الرغبة في القتال فهنا رغّب الإسلام في جواز تلبية رغبتهم في ذلك، فنبينا المصطفى ﷺ كان يوصي قائد الجيش قبل المعركة بدعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فليطلب منهم الجزية وإلا فالقتال، فهنا لو لم يستجب الأعداء للدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية ثم أبوا إلا القتال ثم تراجعوا عنه فهنا الإسلام حثّ على ذلك ورغّب فيه تجنباً للقتال، وهذا يعتبر من حقوق المقاتل الذي ينبغي الاستجابة لطلبه وذلك إذا استسلم وليست لديه الرغبة في القتال فيجب عدم الاعتداء عليه كما ذكرنا في المطلب السابق في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه وكيف غضب النبي ﷺ حينما قتل المشرك بعد أن أظهر استسلامه وإسلامه مع أن أسامة رضي الله عنه بيّن للنبي ﷺ أنه كان مقاتلاً ضد المسلمين بل وقتل عدد من المسلمين ومع ذلك أبى النبي ﷺ قتاله بعد أن أظهر إسلامه، وهذا ما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام حينما استجاب لكفار قريش وعقد صلح الحديبية معهم ولو كانت في ظاهرها

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ٣٠٧/٢، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٢٠ه.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، ص٣٢٥، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠ه)، ٤٠/١٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

هزيمة للمسلمين إلا أن في باطنها عزة ونصرة للمسلمين[١] وكانت هي البداية لفتح مكة.

وكان النبي ﷺ إذا عقد الصلح والعهد مع المشركين يفي به ويحذر أصحابه من نقض العهود فقد قال الله سبحانه يا يها لذين منو فو بالعقو [٢] قال الإمام الطبراني: روي عن ابن عباس والضحاك وقتادة أنهم قالوا: "أتموا العهود التي بينكم وبين المشركين ولاتنقضوها حتى يكون النقض من قِبَلهم".[٣] وقوله سبحانه فو بالعهد لعهد كا مسؤ لا [٤] والله سبحانه لا يحب من كان خوانا أثيما كما قال سبحانه لله لا ب من كا خونا ثيما [٥] وقوله تعالى لذين هم لأمانا م عهدهم عو [٦] بل إن الله أمر المسلمين بنصرة إخوانهم المسلمين إلا إذا كان بينهم وبين المشركين عهد وميثاق فهنا لا يجوز نصرة المسلمين لقول الله تعالى ستنصر كم لدين فعليكم لنصر لا على قو بينكم بينهم ميثا قال ابن كثير رحمه الله: "إن استنصروكم في الدين فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا إذا استنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلاتخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم".[٧] فالله سبحانه يأمر المؤمنين بالتمسك بالميثاق لأنه أولى بالوفاء من حق الإخوة من المسلمين.

---

(١) حيث إن من ضمن بنود صلح الحديبية وقف الحرب لمدة عشر سنوات ومن خرج من مكة مسلماً قاصداً المدينة فليرجع ومن خرج من المدينة قاصداً مكة فلايرجع، فهذه فيها مصلحة للمسلمين لتكثير سواد المسلمين في مكة وانتشار الإسلام فيها بالإضافة إلى وقف الحرب مع قريش ليتفرغ النبي عليه السلام للدعوة والجهاد مع غيرهم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٣/٥. البداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/٤. قال الإمام النووي معلقاً على ما جرى من الصلح بين المسلمين وقريش في صلح الحديبية: "وفيه أن للإمام أن يعقد الصُّلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يَظْهَرُ ذلك لبعض النَّاس في بَادِئ الرَّأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرَة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، ١٢٥/١٢.

(٢) سورة المائدة: آية ١.

(٣) التفسير الكبير، تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ٣٤١/٢، ط١، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٨م.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٤.

(٥) سورة النساء: ١٠٧

(٦) سورة المؤمنون: ٨

(٧) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ٩٧/٤، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

وقال النبي عليه السلام ((من قتل نفساً معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)).[١] [٢]

وقال النبي عليه السلام محذراً من الغدر ((لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان)).[٣] قال ابن حجر رحمه الله: وَفِي الْحَدِيثِ غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ.[٤]

كل ما سبق يدل دلالة واضحة أن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم من بعده كانوا حريصون كل الحرص على السلم والصلح وعدم الغدر ونقض العهد لأن هذا يتنافى مع الهدف الأسمى الذي ذكرناه سابقاً من مواجهة المشركين هو الدخول في الإسلام وعبادة الله وحده وليس لإراقة الدماء أو الاستيلاء على المدن.

أما النظام الدولي فقد أخذت بما أخذت به الشريعة الإسلامية من وجوب الوفاء بالعهد وعدم الغدر ونقض العهود، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاي التي صدرت في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على مجموعة من المحظورات ومن أهمها: "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".[٥]

---

[١] صحيح البخاري (٩٩/٤) – ٣١٦٦.

[٢] النهي عن قتل المعاهد ونقض العهد ليست مقتصرة على المعاهد فقط وإنما تشمل الذمي والمستأمن كذلك وكلهم مشركون وبينهم وبين المسلمين عهد وميثاق لا يجوز نقضها وهم معصومو الدم والمال، قال ابن عثيمين رحمه الله: "والنفس المحرمة أربعة أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهده، والمستأمن لتأمينه، والفرق بين الثلاثة: أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوما مع بذل الجزية، وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه، وأما المستأمن؛ فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوه، وكل منهم معصوم الدم والمال، ويجوز العهد والذمة من جميع الكفار." انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ٤٩٩/١، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه. قال ابن حجر في معرض الكلام عن هذا الحديث: "احتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَوِ الْمُعَاهَدَ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِلِاقْتِصَارِ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الْأُخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ". انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٦٠/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

[٣] صحيح البخاري (١٠٤/٤)- ٣١٨٦ ، صحيح مسلم (١٣٦٠/٣)- ١٧٣٦.

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٨٤/٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

[٥] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمسماه باتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

ونصت كذلك المادة السابعة والثلاثون من البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر" ثم بينت هذه المادة المقصود من الغدر حيث نصت على أن الغدر هو" الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة".[١]

أما إذا لم يكن هناك أي عهد أو اتفاقية سلمية بين الطرفين فإن المادة السادسة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة أجازت للأطراف عقد اتفاقية خاصة في أية مسألة يرى الطرفين أن فيها منفعة لهم وللأفراد التابعين لهم سواء كانت عقد صلح أو وقف للقتال لفترة مؤقتة أو دائمة إلى غير ذلك شريطة أن لا يكون فيها ضرر على المدنيين أو المقاتلين من الجرحى والمرضى وغيرهم أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم.[٢]

وبالتالي وبما أن الشريعة الإسلامية من أهم مبادئها عدم الدعوة إلى القتال وأنها تدعو للحفاظ على أرواح المقاتلين قدر المستطاع، فهي لا تلجأ للقتال إلا في أضيق الحدود، وإذا دقت ساعة الحرب فإنه لا يتم قتال إلا المقاتل فقط ولا يجوز الاعتداء على هذا المقاتل، فإذا استسلم هذا المقاتل أو هرب أو طلب قائد الجيش وقف القتال وعقد الصلح والسلم فيجب الاستجابة لمطالبه لما في ذلك من وقف هدر الدماء والحفاظ على الأرواح بل وفيها دعوة للدين الإسلامي، أما مبدأ القانون الدولي فهو ليس كمبدأ الدين الإسلامي، فالدين الإسلامي هدفه الحفاظ على الأرواح والدعوة للدخول في الدين الإسلامي بينما هدف القانون الدولي هو الحفاظ على الأرواح وعدم إهدار المزيد من الدماء الذي ينادي به الدين الإسلامي، بل وهذا الهدف سبقه إليه ديننا الإسلامي بقرون بينما لم ينادي القانون الدولي بهذا الهدف إلا متأخراً بعدما خسر العديد من الأرواح البريئة.[٣]

---

[١] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وقد نصت المادة نفسها على بعض الأفعال التي تعد أمثلة على الغدر، مثل: أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام. ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض. ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل. د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. وانظر: إجابات على أسئلتك ص ٥٤.

[٢] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٩٤٩. واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٩٤٩. واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩.

[٣] المتأمل في قوانين ومبادئ القانون الدولي يرى وجود الدعوة إلى عدم القتال وعدم إراقة الدماء إلى غير ذلك ولكن هذا الأمر لانراه واقعاً بسبب عدم وجود الوازع الديني وعدم وجود القوة الملزمة للقانون الدولي، فمع وجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول بل ومع وجود القوانين التي أصدرتها الأمم المتحدة للحفاظ على الأرواح وعدم إراقة الدماء ومعاقبة من يتسبب في ذلك إلا أن التاريخ سطّر خلاف ذلك، فالدول لها سيادة وترى أنها غير ملزمة بهذه القوانين وأنه ليس لأحد سلطان على الدولة، وفي المقابل ذكرنا أن عدد الذين قُتلوا في عهد نبينا عليه الصلاة والسلام من المسلمين والمشركين عدد قليل مقابلة بحجم الغزوات والمعارك التي خاضها المسلمون آنذاك والسبب في ذلك وجود وازع ديني لدى المسلمين يمنعهم من قتال غير المقاتلين وعدم الاعتداء على المقاتلين أنفسهم مع قدرتهم على ذلك، وبالتالي يتبين لنا أن ديننا عظيم وقد فاق هذه القوانين الدولية بمراحل عديدة بل وهناك أمور وصلت لها شريعتنا الغراء ولم يصل إليها القانون الدولي بعد، ولا عجب في ذلك فديننا دين الكمال ولله الحمد، كما قال ربنا سبحانه ليو كملت لكم ينكم تممت عليكم نعم ضيت لكم لإسلا ينا. سورة المائدة، آية: ٣.

المبحث الثالث

حقوق المقاتل بعد الحرب

مما لا يدع مجالاً للشك أن المقاتل إذا دخل في الحرب فإنه قد يصيبه ما يصيب أي مقاتل في الحرب من الجرح أو الأسر أو القتل، فمن الطبيعي أن المقاتل بعد الحرب لن يكون حاله قبل الحرب وهذا ليس على العموم وإنما في الغالب، فإذا وقعت الحرب بين طرفين ظهرت لها آثار ونتائج، لذا فالمقاتل كما أن له حقوقاً أثناء القتال مما ذكرناه في المبحث السابق فكذلك له حقوق بعد انتهاء الحرب حيث إن حقوق المقاتل تستمر إلى ما بعد الحرب لأن هذه الحقوق التي بعد الحرب تعتبر من الآثار والنتائج التي كانت أثناء الحرب، لذا سنتكلم عن هذه الحقوق من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

دفن جثث قتلى الأعداء بعد الحرب

لاشك أن من نتائج الحرب بين طرفين أن يصبح هناك جثث وقتلى، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع لجثث الأعداء اهتمام بالغ، فالأصل أن جثث المشركين يتم دفنها من قِبل المشركين فإذا لم يفعل المشركون ذلك فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بدفن جثث المشركين إكراماً لأجسادهم ولإنسانيتهم وستراً لعوراتهم وحفاظاً على البيئة العامة وعدم تلوثها بجيف المشركين، ولهذا يجب مواراة الجثة لما فيها من المحافظة على الصالح العام،[1] فقد ذكر أهل السير أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعد الانتصار العظيم في غزوة بدر أن تلقى جثث قتلى بدر من الأعداء في قليب بدر،[2] ثم وقف عليها وقال: "بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس وخذلتموني ونصرني الناس وأخرجتموني وآواني الناس."[3] وفي الحديث الآخر عن يعلى بن مرة قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر.[4]

---

[1] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص٤٨٧، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩ه.

[2] القليب هي البئر قبل الطيّ فإذا طويت فهي الطويّ، وقلبت للقوم قليباً: حفرته لأنه بالحفر يقلب ترابه قلباً، والقليب في الأصل: التراب المقلوب. انظر: أساس البلاغة، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ٩٥/٢، تحقيق: محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه. وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٢٠٦/١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٦٧/٣، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٧/٣. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٨/٣.

[4] سنن الدارقطني (٢٠٣/٥)- ٤٢٠٣

وكذلك حينما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة خمسة وعشرين يوماً بعدما نقضوا العهد ثم وافقوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم سعد بقتل رجالهم وسبي نساءهم وتُقسمَ أموالهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات" فضُربت أعناقهم وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة وحفرت لهم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم فيها.[١]

أي دين وأي أخلاق يأمر بهذه الأخلاق الرفيعة والآداب الإنسانية العالية، مع أنهم أعداء وكانوا حريصون على قتال المسلمين ومع ذلك كان الرحمة المهداة حريصاً عليهم قبل مماتهم وبعد مماتهم.

فالمطلوب في الإسلام هو ستر الجثة وليس من الضروري أن يدفن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام وذلك لئلا يشق ذلك على المسلمين لاسيما إذا كَثُرت الجيف.[٢]

وفي المقابل فقد نادت المجتمعات الدولية بما نادى به الإسلام بوجوب دفن جثث القتلى في الحرب، فقد نصت المادة السابعة عشرة من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير...ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى، وفي حالة الحرق تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها، وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً."[٣]

ونصت المادة العشرون من اتفاقية جنيف الثانية على أنه "يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية."[٤]

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٢١/٣-١٢٢، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه.

[٢] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٩٠.

[٣] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩.

[٤] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩، بل إن المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أن الأسير إذا مات في المعتقل فإنه يُدفن حفظاً لإنسانيته وكرامته، فقد نصت المادة على أنه: " على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً."

المطلب الثاني

الإحسان إلى أسرى الحرب

أسرى الحرب عند فقهاء الشريعة هم: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً.[١] أو هو: الرجل المقاتل من غير المسلمين إذا ظفر به المسلمون حياً.[٢] وأسرى الحرب عند فقهاء القانون هو: "كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية".[٣] أو هو: "كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية".[٤]

لقد كان الأسرى في قديم الزمان وإلى القرن الثامن عشر يُذبحون أو يُقدمون قرابين للآلهة ثم أصبحوا عبيداً ويتم استعبادهم واتخاذهم أرقاء،[٥] فلم يكن يتمتع أسرى الحرب بالحماية في هذه النزاعات باستثناء ما جاء في قواعد الشريعة الإسلامية حيث كان يُنظر إلى الهدف من الأسر هو لإيقاع العقوبة على الأسير، ثم تولدت بعد ذلك قناعة أخرى وهو حبس الأسير وعدم عودته إلى القتال،[٦] ولكن الشريعة الإسلامية جاءت بخلاف ذلك فمن مكارم الأخلاق عند المسلمين هو الإحسان إلى الأسير حتى ولو كان كافراً أو عدواً، فمع أن هذا الأسير قبل أسره يعد من المقاتلين الأعداء وكان حريصاً على قتل المسلمين بأي وسيلة إلا أن من رحمة الإسلام وكريم صنع الباري وجميل صنع الرحيم بأمته عليه الصلاة والسلام أن جعل من الإحسان هو الإحسان إلى هؤلاء الأسرى ولو كانوا أعداءً، والذي يدل على ذلك ما ذكره الله في كتابه حينما أثنى على من أحسن إلى بعض الفئات الضعيفة ومنهم الأسير فقال سبحانه يطعمو لطعا على حبه مسكينا يتيما س [٧]، والمصطفى عليه الصلاة والسلام حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه وقال:((ستوصو بالأسر خ)) .[٨]

ولا يوصي المصطفى عليه السلام إلا على أمر مهم، كما أوصانا بالنساء والزوجات خيرا حينما قال ((استوصوا بالنساء خيراً))[٩] وقال هنا رحمة وشفقة على هؤلاء استوصوا بالأسرى خيراً، وهنا يظهر المقصد الأعظم من الجهاد فليس هو قتال فحسب

---

[١] أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د. محمد سليمان الفرا، الجامعة الإسلامية في غزة ص٧٥.
[٢] القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، د. وهبة الزحيلي، ص ١٠٧، دار الفكر ، دمشق، ٢٠١٢.
[٣] الوسيط في القانون الدولي الإنساني، د. مخلد الطراونة، ص ١٩٤، ط١، دار وائل، الأردن.
[٤] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص٤٠٣.
[٥] المرجع السابق، ص٤٠٤.
[٦] الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور و د. رضوان المجالي، ص١٢٢.
[٧] سورة الإنسان: ٨
[٨] أخرجه الطبراني (٣٩٣/٢٢) -٩٧٧ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٩٥/٣.
[٩] صحيح البخاري (٢٦/٧) – ٥١٨٥. صحيح مسلم (١٠٩١/٢) – ١٤٦٨.

وإنما هو كما ذكرنا سابقاً إعلاء كلمة الله سبحانه وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأكلون التمر ويقدمون لهم الخبز إيثاراً لهم على أنفسهم[1] فنزلت قول الله ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ [2] فلم يأمر الإسلام بأسرهم وقيدهم وتعذيبهم ومنع الطعام لهم أو إيذائهم، بل من سماحة وعالمية هذا الدين العظيم أن الإسلام أمر بحسن معاملة هؤلاء الأسرى وكأنهم في ضيافة المسلمين، فكم رأينا من أسير أسلم وحسن إسلامه وذلك حينما طبّق المسلمون سنة المصطفى عليه السلام بالإحسان إلى الأسير، كسهيل بن عمرو – رضي الله عنه - الذي تأثر بتعامل المسلمون حينما كان أسيراً في غزوة بدر ثم أسلم وحسن إسلامه بل وردّ الله به فئات من الناس كانت سترتد بعد وفاة النبي عليه السلام، وقصة ثمامة بن أثال حيث كان أسيراً ثم أطلقه النبي عليه السلام في اليوم الثالث من أسره فذهب واغتسل ثم عاد ودخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قال يامحمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ماكان دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب دين إليّ، والله ماكان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبّ البلاد إليّ."[3]

بل إن النبي عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يتفقد الأسرى بنفسه ويطعمهم ويسقيهم كما حصل مع النبي عليه السلام مع رجل في الأسر حينما ناداه وقال: يا محمد يا محمد فأتاه النبي عليه السلام وقال له: ما حاجتك؟ فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، فقال له المصطفى عليه السلام: خذ حاجتك، وأعطاه ما يريد.[4]

---

[1] فعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمر قال: كنت في الأسرى يوم بدر وكنت في نفر من الأنصار فكانوا-أي المسلمون- إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله ﷺ. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ٨٦/٦، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤ هـ.

[2] سورة الإنسان: ٨

[3] صحيح البخاري (١٧٠/٥)- ٤٣٧٢.

[4] صحيح مسلم (١٢٦٢/٣) - ١٦٤١، ولقد ذكر أهل السير أن أخت عدي بن حاتم كانت من سبايا طيء، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه وقالت: يارسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عليّ منّ الله عليك، فقال: من وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الفارُّ من الله ورسوله؟ قد فعلتُ فلاتعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لكِ ثقة حتى يبلّغك إلى بلدك، قالت: فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملني وأعطاني نفقة، ثم خرجتْ معهم حتى قدمتْ الشام على أخيها فسألها: ماذا تريدين في أمر هذا الرجل؟ فقالت: أرى والله أن تلحق به سريعاً فإن يكن الرجل نبياً فالسابق إليه له فضيلة." انظر: السيرة النبوية لابن كثير ١٢٥/٤. تاريخ الرسل والملوك للطبراني ١١٣/٣.

ومن الإحسان أن النبي عليه السلام كان يحسن إلى السبايا والأسيرات ولا يفرق بين والدة وولدها حيث قال عليه السلام إكراماً وتقديراً لهن ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).[١]

وفي المقابل نجد مبادئ القانون الدولي أخذ الكثير فيما يتعلق بأسرى الحرب من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنص على احترام الأسير وعدم التعرض له أو إهانته أو إيذائه، ونجد أن اتفاقية جنيف الثالثة تحتوي على مائة وثلاثة وأربعون مادة كلها تتعلق بالأسير ووجوب حفظ إنسانيته وصون كرامته بعدم الاعتداء أو الإيذاء،[٢] ومن أهم المواد التي نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب ما نصت عليه المادة الخامسة بقولها: "تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة[٣] ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن

---

[١] سنن الترمذي (٥٧١/٢)- ١٢٨٣ ، وقال الألباني: حديث حسن انظر: صحيح وضعيف الجامع للألباني ٦٢/٢.

[٢] تعتبر معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة في عام ١٧٨٥م أول المعاهدات التي عنيت بتنظيم معاملة أسرى الحرب وذلك بموجب نص المادة ٢٤ التي نصت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة مع عدم حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم، تلاها مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤م في المواد ٢٣ و ٣٤ ثم مؤتمر لاهاي عام ١٨٨٩م في المواد ٤ إلى ٢٠ ثم لائحة الحرب البرية عام ١٩٠٧م ثم اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م ثم اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م. انظر: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، د. بن عيسى زايد، ص٨٨-٨٩، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧م.

[٣] نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف على أن: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

انظر اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩.

بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."[١]

ونصت المادة الثالثة عشرة من نفس الاتفاقية على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب بموت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."[٢]

ونصت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر."[٣]

ونصت المادة الخامسة عشرة من نفس الاتفاقية على أنه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا."[٤]

وذكرت المادة التاسعة عشرة والعشرون على وجوب حماية الأسير ونقله إلى مكان آمن من الخطر وأن يتم تزويدهم بكميات كافية من الماء والشراب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامتهم.[٥]

وذكرت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي على أنه "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية."[٦]

---

[١] المرجع السابق
[٢] المرجع السابق
[٣] المرجع السابق
[٤] المرجع السابق
[٥] المرجع السابق
[٦] انظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي ١٩٠٧. انظر: إجابات على أسئلتك ص ٤٣.

ولقد ذكرت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي على أن "لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية".[١]

"وبالتالي فأسرى الحرب لا يعد اعتقالهم شكلاً من أشكال العقوبة بل هو وسيلة لمنع مشاركتهم مستقبلاً في النزاع ويجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى الوطن دون إبطاء بعد توقف الأعمال العدائية."[٢]

بل ذكرت المادة السابعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز تعذيب الأسير أو إيذاؤه وذلك للحصول على أي معلومات منهم ولا يجوز كذلك توجيه التهديد لهم أو السب أو الشتم أو غير ذلك وذلك إذا رفض الأسير الإدلاء بأي معلومات وذلك لأن الأسير يعد من الأشخاص المحميين[٣] وبالتالي لا يجوز التعدي عليه ولايجوز له التنازل عن بعض أو كل حقوقه إذا تم التعدي عليه بأي حال من الأحوال كما نصت بذلك المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.[٤]

---

[١] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمسماه باتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

[٢] إجابات على أسئلتك ص ٤٣. وانظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، د. جان بكتيه، ص٣٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

[٣] نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأشخاص المحميين هم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى على أن الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والعاجزون عن القتال كالمرضى والجرحى والمحتجزين وغيرهم فإنهم يعاملون معاملة إنسانية دون تمييز ويحظر الاعتداء على حياتهم وأبدانهم وكراماتهم بأي شكل من الأشكال. انظر: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة ١٩٤٩م واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩م.

[٤] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٩٤٩.

المطلب الثالث

عدم الاعتداء على الجرحى والمرضى.[1]

الجرحى والمرضى هم: الأفراد الذين لم يعودوا قادرين على القتال وذلك بسبب إصابة أو مرض أو جرح أو غير ذلك.[2] أو هم: العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[3]

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى هؤلاء الجرحى والمرضى ومعاملتهم معاملة حسنة كما قال عليه الصلاة والسلام ((ألا لا يجهزن على جريح ولايتبعن مدبر)).[4]

فالإجهاز على الجريح وقتله مما نهت عنه الشريعة الإسلامية إذ أن الجريح ضعيف ولايقدر على القتال وبالتالي فلايكون في عداد المقاتلين الذين أمر الله المسلمين بقتالهم في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)[5] والجريح ليس في عداد المقاتلين ولو كان قبل جرحه منهم، حيث أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بعدم إيذائه أو قتله لقوله عليه السلام ((ألا لا يجهزن على جريح)).[6]

---

[1] قد يكون هناك جرحى ومرضى أثناء الحرب ولكن عند قراءتي لبعض كتب شراح القانون وجدت أنهم يذكرون الجرحى والمرضى بعد الحرب بل يعبرون عنها بقولهم الجرحى والمرضى هم الذين تسفر عنهم المعارك بعد انتهائها وذلك لأن المقاتل أثناء الحرب قد يكون من الطبيعي أن يُجرح بل إن المقاتل قد لايموت إلا بعد أن يُجرح وبعضهم قد يُجرح ويُصاب ويستمر في القتال وقد يقوم بقتل عدد لابأس به من الخصم وهو جريح وبالتالي فلابأس بقتال هذا الجريح كما فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حينما رأى أبا جهل وهو في الرمق الأخير فأجهز عليه، وحينما قاتل محمد بن مسلمة مرحبا فضربه وقطع رجله فلم يجهز عليه فأقدم علي بن أي طالب رضي الله عنه فأجهز عليه، وفي كلا الحالتين كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكر عليهما، ولكن المقصود بالجريح والمريض هنا هم الذين يكونون في حالة الجرح والمرض من آثار الحرب بعد انتهائها أو أحجم عنها، لاسيما وأن المادة الخامسة عشرة من اتفاقية جنيف الثانية نصت على وجوب حماية الجرحى والمرضى في جميع الأوقات وبالأخص بعد الاشتباك في القتال، ومضمون عبارة "في جميع الأوقات" تشمل الجرحى والمرضى أثناء الحرب وبعد الحرب. انظر: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. ضو مفتاح غمق، ص ٢٠٨-٢٠٩، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي. وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٣٠.

[2] أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د. محمد سليمان الفرا، الجامعة الإسلامية في غزة ص٧٧.

[3] القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٣٠.

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٧١١/٨)، دار الفكر.

[5] سورة البقرة: ١٩٠

[6] سبق تخريجه.

وفي المقابل نجد أن مبادئ القانون الدولي قد وضع اهتماماً بالغاً بعدم الاعتداء على الجرحى والمرضى وغيرهم من غير القادرين على القتال،[١] فقد نصت اتفاقية جنيف الثانية في المادة الثانية عشرة على أنه:[٢] [٣]

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية،[٤] وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن."[٥]

فكلمة احترام الواردة في بداية المادة السابقة تعني واجب الامتناع عن الهجوم أو الاعتداء أو أي فعل آخر يتسبب في خطر أو إصابة، وكلمة حماية تعني الالتزام بدرء الضرر عن الأشخاص المعنيين والمبادرة بحماية حقوقهم.[٦]

---

[١] حيث نجد أن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ كانت خاصة بتحسين حالة الجرحى من المقاتلين، ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ لتشمل حالة الجرحى والمرضى، ثم جاءت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية والتي شملت على تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وتوسعت في حماية المرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي نصت في اتفاقيتها الأولى على حالة الجرحى والمرضى من المقاتلين في الميدان، ونصت اتفاقيتها الثانية على تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار. انظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.بلال النسور و د.رضوان المجالي، ص١١٥.

[٢] في اتفاقية جنيف الأولى كانت هذه المادة تنص على حقوق المرضى والجرحى دون الغرقى وتم إضافة الغرقى في اتفاقية جنيف الثانية لما للغرقى من حقوق كالمرضى والجرحى.

[٣] المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة ذُكرت في معرض الحديث عن عدم قتال المدنيين وهي تنطبق هنا على عدم الاعتداء على المرضى والجرحى حيث نصت على أنه في حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين فإنه يجب عدم الاعتداء على الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحرب والعاجزون عن القتال كالمرضى والجرحى وغيرهم.

[٤] المادة الثالثة عشرة من نفس الاتفاقية نصت على أن هذه الاتفاقية تطبق على الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع أو أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو أفراد القوات المسلحة النظامية أو الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وأفراد الأطقم الملاحية في السفن أو الطائرات وسكان الأراضي غير المحتلة.

[٥] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٩٤٩.

[٦] القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٣١.

ونصت المادة الخامسة عشرة من نفس الاتفاقية على أنه:

"في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم..."[١]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البرتوكول الأول على أن الجرحى والمرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا..."[٢]

فالمقاتل الذي أصبح بعد قتاله عاجزاً عن القتال بسبب المرض أو الجرح فإنه لابد من مساعدته للتخفيف عليه من آلام الحرب ولكي يبقى على قيد الحياة،[٣] لذا يتبين أنه لا يتم قتال إلا من كان في حالة من الشجاعة والقوة ولكن إذا انقلب حاله من القوة إلى الضعف وأصبح مريضا أو جريحا أو أسيرا أو غير ذلك بحيث لا يمكنه القتال فهنا لا يتم قتاله لأنه انقلب حاله إلى الضعف ولم يصبح في عداد المقاتلين.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[٣] التمييز بين العلاقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، د. بن عيسى زايد، ص٩٢.

المبحث الرابع

الجهود الدولية في تعزيز الحفاظ على حقوق المقاتل

ذكرنا في ثنايا هذا البحث بأن الدين الإسلامي العظيم قام بوضع عدة ضوابط دقيقة حول أهمية الحفاظ على حقوق المقاتل وتعزيزها ومن باب أولى المدنيين من البشر، فالإسلام يمنع قتال غير المقاتل في الحرب، ويحظر قتال من ولى هارباً أو أعلن إسلامه، ويحظر كذلك قتال الجرحى والمرضى من العسكريين بل وينهى عن مجاوزة الحد في القتال وذلك بالتمثيل بجثث القتلى أو الاعتداء على المقاتل وغير ذلك، وقد حاول القانون الدولي الأخذ ببعض هذه الضوابط الإسلامية حيث ورد في مؤتمر سانت بطرسبرج عام ١٨٦٨ بأن الغرض الذي ترمي إليه الدولة المحاربة من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله المقاتلين، فإن استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين وتجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً لمبادئ الإنسانية.[١] والمادة الثانية والعشرون من لائحة لاهاي للحرب نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو."[٢] وفي نفس اللائحة نصت المادة الثالثة والعشرون على المنع من استخدام الأسلحة السامة أو قتل وجرح العدو باللجوء إلى الغدر أو قتله أو جرحه بعد أن ألقى السلاح وأعلن استسلامه أو استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.[٣]

لذا فإنه مما لايدع مجالاً للشك بأن الحرب إذا قامت بين طائفتين فإنها ستخلف العديد من الخسائر في الأرواح سواء كان عن طريق القتل أو الجرح أو المرض أو الأسر وغيرها لاسيما وأن كلا الطائفتين ستستخدم أفضل الأسلحة الموجودة لديها وذلك لإظهار القوة والانتصار على العدو بأي وسيلة كانت، وقد ذكرت لنا كتب التاريخ كيف قامت الحرب العالمية الأولى والتي كانت فقط بين جيشين متنازعين على أرض معركة بعيدة ليس فيها أحد من السكان ثم امتدت وأصبحت تقام على أرض هذه الدول بما فيها من المقاتلين

---

[١] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص٣١٩.

[٢] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م.

[٣] المرجع السابق، عرفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا مبرر لها أو لا لزوم لها بأنها: ضرر أكبر من الضرر الذي لا مفر منه، بمعنى أن قتال المقاتل هو ضرر ولكن لا يجوز استخدام أي وسيلة للقتال فيها ضرر أكبر من الضرر الذي لا مفر منه، فاستخدام الأسلحة تجاه العدو أمر لا مفر منه ولكن استخدام أسلحة قد تسبب أضراراً زائدة كاستخدام الليزر تجاه أعين الجنود ليسبب العمى للمقاتل هو أمر محظور لأنه فيه ضرر زائد وآلام لا مبرر لها. انظر: القانون الدولي الإنساني، د. مصعب التجاني، ص٨٠.

العسكريين والمدنيين العزّل واستخدمت الأسلحة الكيميائية وتم قصف المدنيين من السماء ولأول مرة في تاريخ البشرية.[١]

هذه الحرب خلّفت الكثير من الخسائر البشرية والاقتصادية وغيرها فقد قُتل الملايين من العسكرين والمدنيين[٢] وتم أسر الآلاف من العسكرين وتم إتلاف الكثير من المحاصيل الزراعية ودمرت مئات المنازل وآلاف المصانع وقضي على عدد لايحصى من المواشي إلى غيرها من الخسائر التي لا يعلم حجمها إلا الله سبحانه، هذا الأمر دعا المجتمع الدولي إلى إقامة منظمة دولية اسمها "عصبة الأمم" وكان ذلك في مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ هدفها حل الأزمة السياسية وإيقاف الحرب بين الدول وانتشار الأمن والسلم في المجتمع الدولي.[٣]

ولكن لم تلبث هذه المنظمة أن فشلت فشلاً ذريعاً وذلك بسبب أن هذه المنظمة كانت تُدار من قِبَل الدول العظمى بناء على مصالحها فقط وكانت هذه الدول تتقاسم الغنائم مما تبقى من الحرب العالمية الأولى وكذلك محاولة ضم بعض الدول المهزومة أو المحايدة إلى أراضيها ومستعمراتها[٤]، كذلك أخفقت المنظمة من وضع قوة عسكرية لردع من يحاول الحرب، وقد كان يغلب على هذه المنظمة الطابع الأوربي وليس الطابع الدولي العالمي مما جعل إنشاء هذه المنظمة غير مفيد دولياً.[٥]

ولأن ألمانيا كانت أكثر المتضررين من الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب فقدانها لجزء من أراضيها ولضعف منظمة عصبة الأمم وعدم قيامها بدورها على الوجه المطلوب لذا فهي من أشعل فتيل الحرب العالمية الثانية وذلك في شهر سبتمبر لعام ١٩٣٩ حينما أرادت الأخذ بالثأر واسترداد قوتها وسمعتها.[٦] واشتركت عدة دول في هذه الحرب منها

---

[١] الحرب العالمية الأولى – حينما تغير العالم وبدأ الموت، إبراهيم فضلون، ص١٢ وما بعدها، ط١، دار النهار، ٢٠١٤. تاريخ الدول الكبرى، د. إبراهيم سعيد البيضاني، ص١٨، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

[٢] يرى شراح التاريخ أن عدد القتلى طيلة هذه الحرب يفوق تسعة ملايين قتيل، وعدد الجرحى يفوق واحد وعشرون مليون جريح بينما عدد المفقودين يفوق سبعة ملايين مفقود من جراء هذه الحرب. انظر: القانون الدولي الإنساني، د. محمد الطراونة، ص٥، ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

[٣] الحرب العالمية الأولى، نيل هايمان، ص ٣٥١ ومابعدها، ط١، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ٢٠١٢م. انظر: العلاقات الدولية المعاصرة، د. رأفت غنيمي الشيخ، ص٣٠-٣١، ١٩٩٠م.

[٤] حيث أظهرت فرنسا وبريطانيا رغبتهما في توسيع مستعمراتهما، حيث رغبت فرنسا في الحصول على منطقة الألزاس واللورين ونهر الراين من ألمانيا ورغبت كذلك في المحافظة على مستعمراتها في أفريقيا وآسيا وغيرها، أما بريطانيا فقد رغبت في الحصول على بعض المستعمرات الألمانية بالإضافة إلى بعض الدول العربية كمصر والسودان وفلسطين والعراق وغيرها.

[٥] حصلت هناك حروب ومعارك بين الدول وذلك بعد قيام منظمة عصبة الأمم، حيث غزت إيطاليا أثيوبيا واستولت عليها، وكانت هناك حرب أهلية في أسبانيا، وغزت اليابان للصين، ودخلت قوة عسكرية ألمانية إلى النمسا، إلى غير ذلك من المعارك ومع ذلك لم تفعل هذه المنظمة أي شيء.

[٦] تاريخ الدول الكبرى، د. إبراهيم سعيد البيضاني، ص١٢٧ ومابعدها، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

أمريكا وبريطانيا واستراليا وكندا وغيرها واستمرت الحرب لمدة ست سنوات وبعدها انتهت الحرب العالمية الثانية ويقدر عدد القتلى في هذا الحرب ما يزيد على سبعين مليون نسمة ما بين عسكريين ومدنيين، وعشرات الملايين من المرضى والجرحى والمفقودين، هذا الأمر دعا المجتمع الدولي ينادي لوقف الحرب وانتشار السلم وحفظ حقوق المدنيين والعسكريين المقاتلين لاسيما وأن المقاتلين هم الذين يواجهون الخطر وذلك عن طريق حل منظمة عصبة الأمم وإنشاء منظمة جديدة اسمها "منظمة الأمم المتحدة" وذلك حين انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر يونيو لعام ١٩٤٥ وكان الهدف من هذه المنظمة انتشار الأمن الدولي وتطوير التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان لدى كل فرد في العالم.[١]

يُذكر أن أغلب دول العالم هم أعضاء في هذه المنظمة بعضهم كان عضواً منذ تأسيسها وبعضهم انضم إليها لاحقاً ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية والتي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة في تاريخ ٢٤ أكتوبر لعام ١٩٤٥، لذا فلقد كان للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة في مكافحة الحروب الواقعة بين الدول، لذلك وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة قامت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكان هدفها الأساسي حماية الإنسان من الأضرار الناجمة من ويلات الحرب ولحفظ حقوقه وإنسانيته وتسعى لتجسيد مبدأ أساسي ألا وهو: أن الحرب إذا قامت فإنه يجب أن تقوم ضمن حدود معينة يجب احترامها وذلك لحفظ كرامة وحياة البشر،[٢] فمن بين هذه المعاهدات والاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى العسكريين سنة ١٨٦٤ حيث تهدف هذه المنظمة إلى حماية الجرحى العسكريين أثناء الحرب واحترام رجال الإغاثة والمتطوعين المدنيين لتقديم المساعدة الصحية للجرحى العسكريين دون تمييز.
- اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ والأخرى سنة ١٩٠٧ وكان الهدف منه وضع بعض القوانين الخاصة بالحرب ومحاولة التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين سنة ١٩٠٦ وهذه الاتفاقية مثل سابقتها لكونها متطورة وشملت المرضى من العسكريين أثناء الحرب.
- اتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين واتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب سنة ١٩٢٩ ولم تكن هذه الاتفاقية سوى تعديل وتحديث للاتفاقية الثانية، وإضافة بعض البنود فيما يتعلق بأسرى الحرب.

وبعد الحرب العالمية الثانية وما حصل فيها من خسائر فادحة على العسكريين والمدنيين تم توقيع اتفاقيات أخرى حلت محل الاتفاقيات السابقة، حيث كانت الاتفاقيات السابقة

---

[١] انظر ميثاق الأمم المتحدة على : http://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-preamble/index.html

[٢] القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٣

تنص أغلب بنودها على حماية العسكريين دون ذكر للمدنيين، وبعد إزهاق الأرواح للكثير من المدنيين في الحرب العالمية الثانية تم توقيع الاتفاقيات التالية:[1]

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى والجنود في الحرب البرية، وتعتبر هذه الاتفاقية نسخة محدثة للاتفاقيات الثلاثة السابقة.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.
- اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في الحرب.

كل هذه الاتفاقيات تم توقيعها في عام ١٩٤٩ أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بأربع سنوات، ثم تلا ذلك بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف السابقة والذي كان في عام ١٩٧٧، أما البروتوكول الأول فقد تضمن هذا البروتوكول اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، بالإضافة إلى زيادة وتوسيع ما يتعلق بالحماية الصحية النظامية للمنشآت الصحية ومن يقوم بتقديم الخدمات الطبية، أما البروتوكول الثاني فقد كان يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات غير الدولية أي النزاعات التي تكون بين أفراد الدولة الواحدة.

ولم تقف الاتفاقيات عند هذا الحد بل إن المنظمات الدولية أقامت عدة اتفاقيات لحماية المقاتلين والمجتمع الدولي من أي اعتداء زائد أثناء الحرب، ومن أمثلة ذلك: صدور اتفاقية حظر استخدام السلاح النووي عام ٢٠١٧م، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح عام ١٩٥٤م، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية عام ١٩٧٢م، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وما أعقبها من البروتوكول الأول عام ١٩٨٠م بشأن الأسلحة المسببة للجروح في جسم الإنسان عن طريق الشظايا التي لا يمكن كشفها والبروتوكول الثاني عام ١٩٩٦م بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية التي قد تؤدي بحياة المقاتل، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة عام ١٩٨٠م، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وما أعقبها من بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى عام ١٩٩٥م، واتفاقية أوتارا عام ١٩٩٧م بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦، واتفاقية الذخائر العنقودية عام ٢٠٠٨، وإعلان لاهاي عام ١٨٩٩م بشأن حظر استخدام

---

[1] انظر: اتفاقيات جنيف جديدة لحماية ضحايا الحرب، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ص٤٦٣، العدد ١٩٥١.

الرصاصات التي تتمدد في جسم الإنسان، وقواعد لاهاي عام ١٩٠٧م بشأن حظر استخدام المواد والأسلحة السامة، ومعاهدة تجارة الأسلحة عام ٢٠١٣.[١]

وبالتالي فالمجتمع الدولي كان شديد الحرص على حفظ أهم حق لكل فرد في المجتمع الدولي من المقاتلين وغيرهم ألا وهو: حق الحياة، ولذا فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[٢] ونصت المادة الخامسة من الإعلان نفسه على (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة).[٣] وتنطبق هاتين المادتين على المقاتلين العسكريين بالإضافة إلى المدنيين، ومن أهم الأمور التي بها تُحفظ حق الحياة للمقاتل هو امتناع الخصم عن استعمال الأسلحة التي قد تسبب أضراراً مفرطة بالمقاتلين حيث إن الهدف من الحرب هو شلُّ قوة الخصم والانتصار عليه وبالتالي فإنه يجب في هذه الحالة استخدام القوة الضرورية فقط حيث إن استخدام القوة الزائدة عن الضرورة تمثل اعتداء غير مشروعاً تجاه المقاتل حتى ولو كان عدواً.[٤]

---

[١] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٥. انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٧٤ ومابعدها. انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/doc/ar/war-and-law/weapons-overview/weapons-law.htm

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[٣] المرجع السابق، وهناك اتفاقيات أخرى نصت صراحة على حق الفرد في الحياة وعدم جواز تعرضه للتعذيب كالمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والمادة الأولى من الإعلان الدولي الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤ والمادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧.

[٤] القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٥٨ و ص٦٧.

ولاتزال الاتفاقيات الدولية تتوالى في حفظ حقوق المقاتلين من العسكريين وكذلك المدنيين إلى يومنا هذا، لذا فالمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لم يألوا جهداً في مكافحة الحروب حماية لكرامة الإنسان وحفظاً لروحه من إزهاقها حتى يعم الأمن والسلم في دول العالم.[١] [٢]

---

[١] في اتفاقية مناهضة التعذيب والذي صدر من مفوضية الأمم المتحدة في شهر ديسمبر لعام ١٩٨٤ ذُكر في ديباجة هذه الاتفاقية ما نصه "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وذلك بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم.

[٢] كما أن هناك جهوداً دولية تُبذل لحماية العسكريين والمدنيين من ويلات الحروب، فإن المملكة العربية السعودية لم تتوانى في الانضمام لأي اتفاقية لها علاقة بحفظ حقوق وكرامة الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإلى يومنا هذا، حيث انضمت المملكة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م وانضمت كذلك إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، واتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤م، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩م، بالإضافة إلى انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحرب والنزاعات المسلحة ١٩٤٩م، إلى غيرها من المعاهدات والاتفاقيات التي تكافح الحرب وتحافظ على حياة المدنيين والحفاظ على كرامة النفس البشرية، لاسيما وأن المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة كما ورد ذلك في المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، لاسيما الجهود العظيمة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية لمكافحة الحرب ومنها ما تم في عام ٢٠١٥م من إنشاء حلف عسكري إسلامي بقيادة المملكة العربية السعودية ومركزها الرئيسي في الرياض، وقد انضم إلى هذا التحالف أكثر من أربعين دولة من دول العالم هدفها: مكافحة الحرب والقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه وتعزيز الالتزام بالاتفاقيات والأنظمة الدولية. انظر: https://:org.imctc/ وانظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والذي صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.

الخاتمة:

وبعد الخوض في غمار هذا البحث والذي تم فيه ذكر حقوق المقاتل في الحرب فإني ألخص ما تم ذكره في هذا البحث في عدة أمور:

- أن المقاتل هو: الشخص الذي يشارك في الحرب ضد العدو بوصفه محارباً، بينما الحرب في الشريعة الإسلامية هي: قتال الكفار لنصرة الإسلام ولتكون كلمة الله هي العليا، أما الحرب في القانون الدولي هو: صراع بين دولتين أو أكثر باستخدام القوة المسلحة بهدف انتصار الدولة على الدولة الأخرى.
- أن الغاية الأسمى من الحرب في الإسلام ليس القتال وإراقة الدماء وإنما للدعوة إلى الله والدخول في دين الله سبحانه، لذا فالمنهج الإسلامي قبل الحرب هو الدعوة إلى الله ثم طلب الجزية ثم القتال.
- إذا اضطر المسلمون للقتال فيجب عدم التعدي في القتال وأن لا يتم قتال إلا المقاتل فقط، وهذا ما تنادي به الشريعة الإسلامية في حق المسلمين وينادي به القانون الدولي في حق المجتمع الدولي عامة.
- أن من حقوق المقاتل أثناء الحرب: عدم التمثيل بجثته بعد قتله، والكف عن قتال من ألقى سلاحه سواء أظهر إسلامه أو استسلم أو قام بالهرب، بالإضافة إلى الاستجابة لطلب السلم وعقد الصلح إذا طلب ذلك أحد الطرفين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال القيام بالغدر ونقض العهد من أي طرف من الطرفين.
- أن من حقوق المقاتل بعد الحرب: دفن جثته حتى ولو كان من الأعداء، والإحسان إليه إذا تم القبض عليه وأصبح في عِداد الأسرى، بالإضافة إلى عدم الاعتداء عليه حال ضعفه سواء كان مريضاً أو جريحاً.
- أن المجتمع الدولي يقوم بجهود لمكافحة الحرب ولكن الواقع أن هذه الجهود فيها ضعف والمأمول من المجتمع الدولي أن يقوم بجهود أكبر مما يقوم به حالياً في مكافحة الحروب قبل وقوعها ليعم الأمن والسلام على المجتمع الدولي بدل الحروب والدمار الذي يمكن أن يطال الجميع لاسيما وأن المجتمع الدولي وضع بعض القوانين لمكافحة الحرب، ولو وقع الحرب بين طائفتين فإن القانون الدولي نظّم هذه الحرب وجعلها في دائرة ضيقة تكون بين المقاتلين فقط دون غيرهم وأن لا يتم الاعتداء على هؤلاء المقاتلين وذلك باستخدام أسلحة تلحق الضرر بالمقاتل سواء كانت الآلة المستخدمة في الحرب أسلحة سامة أو أسلحة حارقة أو مسببة للعمى أو غير ذلك.
- يوجد في عصرنا هذا العديد من المبادئ الدولية التي نظمتها المنظمات الدولية وذلك لمكافحة الحرب، ونلاحظ أن العديد من هذه المبادئ متوافقة مع الشريعة الإسلامية بل وهناك مبادئ إنسانية في الحرب جاءت بها الشريعة الإسلامية ولم تذكرها المنظمات والاتفاقيات الدولية في مواثيقها إلى يومنا هذا كحال المستأمن

وهذا مما يدل على عالمية هذا الدين العظيم الذي جاء من عند الله ومن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[1]

- تقوم المملكة العربية السعودية بدور كبير في مكافحة الحرب لاسيما وأنها دولة دستورها كتاب الله وسنة محمد عليه الصلاة والسلام، وما الحقوق التي تم ذكرها في ثنايا هذا البحث والتي جاء بها المجتمع الدولي إلا استمداداً من الشريعة الإسلامية، والمملكة العربية السعودية قامت بالدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف لنشر الأمن والرخاء والسلم في المجتمع الدولي، فالمملكة العربية السعودية لها أيادي بيضاء في مكافحة الحرب والحفاظ على حقوق المقاتل إذا وقعت الحرب، بالإضافة إلى إنشاء حلف عسكري إسلامي تضم أكثر من أربعين دولة تقودها المملكة العربية السعودية ومركزها الرئيسي الرياض حيث يعمل التحالف على التعاون الدولي للقضاء على الحرب والإرهاب.

التوصيات:

- أوصي من خلال هذا البحث إلى وجوب إبراز القيم العظيمة للشريعة الإسلامية والتي وضعت حقوقاً خاصة بالمقاتلين أثناء الحرب ونادت إلى عدم الخوض في الحرب إلا في أضيق الحدود ووضعت للحرب أسس وضوابط إنسانية مقننة هدفها الحفاظ على كرامة الإنسان.
- إبراز الجانب الإسلامي العظيم في عدم الخوض في القتال إلا بعد التدرج فيه بالدعوة إلى الله ثم الجزية ثم القتال وأن لا يتم قتال إلا من يقاتل في ساحة الحرب دون غيرهم.
- إبراز الجانب الإسلامي في الحفاظ على كرامة المقاتل وأن له حقوقاً تجب مراعاتها منها حق الحياة والحفاظ على إنسانيته في كونه فرد في هذا المجتمع الدولي، وعدم الاعتداء عليه إذا تم قتاله.
- أوصي منظمة الأمم المتحدة لاستخدام القوة لتطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية على الدول التي تخالفها حتى لايصيبها الفشل الذي أصاب عصبة الأمم من قبل بسبب عدم قدرتها على فرض قوتها على الدول التي تخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كانت تنادي بها.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشرت في موقعها محاضرة للدكتور جان بكتيه نائب الرئيس الفخري للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت هذه المحاضرة في جامعة جنيف، وجان بكتيه ممن ينادي لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع مع بروتوكولاتها الإضافية وينادي كذلك لعدم الخوض في الحرب أو على الأقل تنظيمها للتخفيف من ويلاتها، ومن أبرز ما قاله في هذه المحاضرة أنه ذكر أن أهم القواعد الشرعية التي كانت تحكم سلوك المجاهدين في هذا المجال هي قصر الحرب على رجال العدو المحاربين فقط حيث يروى عن الرسول –عليه الصلاة والسلام- أنه قال موصياً زيد بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة: "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولاكبيراً فانياً ولامنعزلاً في صومعة". انظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦٥ffbl.htm

- إبراز سيرة نبي الرحمة محمد ﷺ ، هذا الإنسان العظيم الذي لم ولن تأتي البشرية بخير من سيرته ورحمته وشفقته على أمته، حيث رأينا من خلال هذا البحث كيف كانت رحمته بالمسلم وغير المسلم وحرصه على الأرواح وعدم إزهاقها، بل وكم أنقذ الكثير من الناس من القتل والرق والعبودية بل وأنقذ الكثير من الناس من ضيق الدنيا والنار إلى سعة الدنيا والآخرة والجنة، فعليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وجمعنا الله به في الفردوس الأعلى من الجنة.

المراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ه.

٤- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ه.

٥- التفسير الكبير، تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط١، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٨م.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٠ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه.

٨- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

١٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

١٣- سنن أبي داوود، أبوداوود سليمان بن الأعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت.

١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٥- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار الفكر.

١٦- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦/١٤٠٦.

١٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.

١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ه.

٢٠- منتهى الإرادات، تقي الدين ابن النجار، تحقيق د. عبدالله التركي، ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩/١٤١٩.

٢١- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ/ صالح الأزهري، ط دار الكتب العلمية – بيروت – أولى – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين الأزهري المالكي، ط دار الفكر، ١٤١٥-١٩٩٥م.

٢٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ١٧٩/٥، دار الفكر.

٢٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ مصطفى الخن، والدكتور/ مصطفى البغا، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢/١٤١٣.

٢٥- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه.

٢٦- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ-١٩٨٨م.

٢٧- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ه.

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٦٢/٥، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ه.

٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموز، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٢١/٤، دار الفكر، بيروت.

٣٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين الحنفي، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٢.

٣٤- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للطحاوي، ط مكتبة البابي الحلبي – مصر – الثانية – ١٣١٨هـ.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (٢٠٨/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤.

٣٧- المجموع شرح المهذب، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤ هـ.

٣٩- السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه.

٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٤- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه.

٤٥- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.

٤٦- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

٤٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ه.

٤٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٠- فقه السنة، الشيخ: السيد سابق، طبعة دار المؤيد الثانية عشر، الرياض ١٤١٧/١٩٩٦.

٥١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق : عبدالله علي الكبير وآخرون، ط. دار المعارف.

٥٢- أساس البلاغة، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه.

٥٣- موسوعة المورد العربية، منير البعلبكي ، ط. دار العلم للملايين – بيروت- الأولى، ١٩٩٠م.

٥٤- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د . وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر الثالثة ، دمشق.

٥٥- أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د . محمد سليمان الفرا، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية في غزة.

٥٦- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، د. منتصر سعيد حمودة، ط.١ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٥٧- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي بن علي منصور، القاهرة، ١٣٩٠ه.

٥٨- قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل-النطاق الزماني د.حازم محمد عتلم – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م.

٥٩- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

٦٠- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، حميد الصغير، المغرب.

٦١- الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٤ه.

٦٢- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. ضو مفتاح غمق، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٤٢٦ه.

٦٣- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والذي صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.

٦٤- القانون الدولي الإنساني، د. حسين علي الدريدي، ، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١٢.

٦٥- القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، د. جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

٦٦- القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، ٢٠١٢.

٦٧- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦٨- جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، ونوقي جمال، دار هومة، الجزائر.

٦٩- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، د. محمد رضوان، دار أفريقيا الشرق.

٧٠- القانون الدولي الإنساني، د. عصام عبدالفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة، مصر.

٧١- التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، د. بن عيسى زايد، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧م.

٧٢- القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م.

٧٣- الوسيط في القانون الدولي الإنساني، د. مخلد الطراونة، ط١، دار وائل، الأردن.

٧٤- الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.بلال النسور و د.رضوان المجالي، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

٧٥- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، د. منتصر سعيد حمودة، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر.

٧٦- دراسات في القانون الدولي العام، د. صلاح الدين حمدي، ط٣، جامعة جيهان، العراق، ٢٠١١.

٧٧- القانون الدولي المعاصر، د. منتصر حمودة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر.

٧٨- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٩م.

٧٩- الحرب العالمية الأولى –حينما تغير العالم وبدأ الموت، إبراهيم فضلون، ط١، دار النهار، ٢٠١٤.

٨٠- تاريخ الدول الكبرى، د. إبراهيم سعيد البيضاني، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

٨١- الحرب العالمية الأولى، نيل هايمان، ط١، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ٢٠١٢م.

٨٢- العلاقات الدولية المعاصرة، د. رأفت غنيمي الشيخ، ١٩٩٠م.

٨٣- اتفاقيات جنيف جديدة لحماية ضحايا الحرب، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد ١٩٥١.

٨٤- العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م.

٨٥- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩.

٨٦- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٩٤٩.

٨٧- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٩٤٩.

٨٨- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩.

٨٩- البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف الصادر في عام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٩٠- البروتوكول الثاني التابع لاتفاقيات جنيف المعقودة الصادر في عام ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٩١- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٩٢- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمسماه باتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

٩٣- الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين والتي صدرت من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥١.

٩٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

٩٥- الموقع الرسمي للتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب: https://:imctc.org/

٩٦- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://:www.un.org/ar/sections

٩٧- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/the-rules-of-war